مجلة المنتدى الأكاديمي (العلوم الإنسانية)
المجلد (8) العدد (1) 2024
ISSN (Print): 2710-446x , ISSN (Online): 2710-4478
تاريخ التقديم: 2023/12/29 ، تاريخ القبول: 2024/02/01، تاريخ النشر: 2024/02/03

رفع أجهزة الإنعاش عن المريض (حُكما وتأصيلا)

أحمد الكميتي

قسم الشريعة، كلية الدراسات الإسلامية، جامعة مصراتة، ليبيا

المستخلص

يهدف البحث إلى الوقوف على الحكم الشرعي لرفع أجهزة الإنعاش على ضوء نصوص القرآن والسنة والقواعد الكلية للشريعة وأصولها العامَّة، مع تأصل ذلك بتخريج الحكم الشرعي على نظائره مما نَصَّ عليه العلماء.
واتَّبع الباحث المنهج الاستقرائي مع تحليل لبعض النقولات إن لَزِم ذلك. وقد خلص الباحث إلى ن قواعد الشرع الكلية عند اجتماع ضررين أنه يُرتكب أخفهما، وفي معنى ذلك تقدير الأصلح فالأصلح، وأنه لا يجوز رفع أجهزة الانعاش عمن يرجى شفاؤه بسبب أنه لا مال له. وأنه يجب أن يقدم مرجو الحياة على ميؤوسها في الاستفادة من أجهزة الانعاش أو غيرها من الأدوية، وأن الإنفاق المجحف بسبب أجهزة الإنعاش يجوِّز رفعها عن ميؤوس الحياة، وذلك لما في ذلك من دفع مال هدراً، كان الأولى أن ينتفع به متحققو الحياة أو مرجوها، وأن وجوب المواساة بالدواء وغيره لا يمنع من أخذ الأجرة لمن كان قادراً بشرط عدم الإجحاف، كما قرر الباحث أن معرفة مرجو الحياة من ميؤوسها يُرجع فيه إلى أهل الدراية والاختصاص، وهم أهل الطب دون غيرهم؛ إذ قد تقرر فقهاً: أن كل علم يسأل عنه أهله.
الكلمات المفتاحية: الإنعاش، الأجهزة، الحياة، الطِّب.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وما توفيقي إلاّ بالله، والصلاة والسلام على من أرسله الله رحمةً للعالمين، وبعد:

فقد خلق الله الإنسان في أحسن تقويم وأفضل صورة، وأسبغ عليه نعمه ظاهرة وباطنة، ومن تلك النعم: نعمة العافية، التي بوجودها يؤدِّي العبد ما افترضه الله عليه على أحسن الوجوه وأقومها، ويكون فرداً صالحاً لدينه ولأمته، ولأجل المحافظة على هذه النعمة شُرع التداوي بتعدد أنواعه ومختلف مناهجه؛ ليناسب كل مرض يصيب بدن الإنسان ويرهقه، ومن العلاجات المعاصرة: أجهزة الإنعاش؛ من جهاز تنفُّس وغيره، وهذه الأجهزة التي تساعد أجهزة الجسم على أداء وظائفها لها أحكام شرعية

تَخْتَصُّ بها، فأحببت أن أسهم بدراسة بحثية تتعلق بها، على ضوء نصوص الكتاب والسنة، والقواعد الشرعية العامة.

أسباب اختيار الموضوع:

من أهم أسباب اختيار الكتابة في هذا الموضوع ما يلي:

1- شدة الحاجة إلى بيان حكمه الشرعي؛ إذ كثيرا ما تثار المسألة في الأوساط الطبية الشرعية.

2- أهمية المسألة وبيان حكمها؛ إذ هي مرتبطة بالحياة نفسِها، والمحافظة عليها من كليات الشريعة الكبرى وأولى الواجبات.

3- اشتداد الحاجة إلى بيان حكم المسألة، خاصة عند وقوع الجوانح كما وقع في جائحة (كورونا) مثلا؛ إذ تضيق الأجهزة المتوفرة عن تلبية الطلب مما يتطلب السؤال عن الحكم الشرعي في النازلة.

4- تأصيل هذه النازلة العاصرة بتخريجها على أشباهها ونظائرها مما نص عليه الفقهاء المتقدمون.

المنهجية المتبعة في البحث:

المنهجية التي سلكتُها في البحث هي: الاستقرائية مع تحليل لبعض النقولات إن لَزِم ذلك.

الدراسات السابقة:

أما عن الدراسات السابقة، فقد بُحثت المسألة من قبل بعض المجامع الفقهية[1]، وكذلك وردت فتاوى عن بعض من العلماء بشأن مسألة البحث[2]، والذي أضفته من جديد هو التأصيل، وذلك بذكر مسائل لها شَبَهٌ بمسألة البحث ذكرها العلماء السابقون، وقياس مسألة أجهزة الإنعاش عليها لوجود علة مشتركة بينهما يأتي بيانها، وعليه فإن العنوان الذي يناسب البحث هو (العلاج بأجهزة الإنعاش حكماً وتأصيلاً)، وقد اقتضت طبيعة البحث تقسيمه إلى مقدمة، وتوطئة، ومطلبين، وخاتمة.

فالمقدمة ذكرتُ فيها سَبَبَ اختيار الموضوع، والمنهجية المتبعة، والدراسات السابقة، وتوطئة ذكرت فيها التعريف بالإنعاش لغةً وبالأجهزة في مصطلح علم الطب.

ثم عنونت المطلب الأول: بحكم رفع أجهزة الإنعاش عن مرجو الشفاء.

---

(1) ينظر: قرار المجمع الفقهي المنعقد بعمان سنة 1986، قضايا فقهية معاصرة، 823.

(2) وذلك كالشيخ العلامة يوسف القرضاوي، فتاوى معاصرة، 527/2.

والمطلب الثاني: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن ميؤوس الشفاء.

وخاتمة أوردت فيها أهم نتائج البحث التي وصلت إليها، وقائمة بأهم المراجع والمصادر.

والحمد لله أولاً وآخراً، وصلّى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

توطئة:

قبل الشروع في كتابة البحث، هذه توطئة تشتمل على تعريف الانتعاش لغةً واصطلاحاً، وحكم التداوي.

أولاً: التعريف لغةً:

جاء في لسان العرب: "نعش، نعشه الله ينعَشُه نعشاً وأنعشه رفعه، وانتعش: ارتفع، والانتعاش: رفع الرأس... والنعش شبيه بالمِحفة كان يعمل عليها الملك إذا مرض... ونعش الإنسان ينعشُه نعشاً: تداركه من هلكة... وانتعش العاثر إذا نهض من عثرته، وفي حديث جابر: فانطلقنا به ننعشهُ أي ننهضه ونقوي جأشه..."[1].

ثانياً: التعريف الطبي:

جهاز الإنعاش: عبارة عن جهاز يعمل على إنقاذ حياة الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في التنفس أو توقف القلب، وذلك عن طريق تزويدهم بكميات كافية من الأكسجين والهواء المؤكسج، وأيضًا عن طريق التحكم في الدورة التنفسية وقياس ضربات القلب للمريض[2].

ثالثاً: حكم التداوي:

التداوي من المرض في الجملة لأهل العلم فيه رأيان:

الرأي الأول: كراهية التداوي والمعالجة، اعتصاماً بالله وتوكلاً عليه، ومما احتجوا به قوله – صلى الله عليه وسلم–: "دخلت أُمَّةٌ بَقَضِّها وقَضِيضِها الجنة كانوا لا يسترقون ولا يكتوون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون"[3]، إلى غير ذلك من الآثار التي استدلوا بها على ما ذهبوا إليه. والرأي الثاني، يرى أن التداوي والعلاج أفضل من تركه؛ إذ الفزع واللجوء إلى الله والأخذ بالأسباب مروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم– فالأخذ بذلك اتباع لسنة النبي – صلى الله عليه وسلم–[4]، فمن ذلك قوله –

---

(1) لسان العرب، لابن منظور، مادة (ن ع ش).

2 Guidelines for Cardiopulmonary Resuscitation and Emergency Cardiovascular Care, Part 1: Introduction – Circulation. 2020; 142: S172–S203.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب الدليل على دخول طوائف من المسلمين الجنة بغير حساب ولا عذاب 2/8.

(4) ينظر: التمهيد، لابن عبد البر 377/15.

صلى الله عليه وسلم- "تداووا عباد الله، ولا تداووا بحرام؛ فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء"[1]، إلى غير ذلك من الأدلة الواردة في هذا.

وَأَرَى أنَّ الرأيَ الذي يرى استحباب العلاج والتداوي هو الراجح، فهو الموافق لهدي النبي – صلى الله عليه وسلم- الذي تداوى وأمر بالتداوي، بل قد يكون التداوي واجباً وذلك عند شدّة الألم، أو الخوف على النفس وفقدان حاسة من الحواس[2]، ولا منافاة بين التداوي والتوكل فهو من أعمال القلوب.

المطلب الأول: حكم رفع أجهزة الإنعاش عن مريض مرجو الحياة

إذا لم يكنْ بُدٌّ من إنعاش المريض بالأجهزة بحيث لو رُفعتْ عنه فَقَدَ حَيَاتَه أو تعذر شفاؤه فالحكم حينئذ حرمة رفع أجهزة الإنعاش عنه تحت أي ذريعة؛ لأن رفعها في هذه الحالة قتل للمريض أو منع لشفائه، ومع القول بحرمة الرفع ووجوب الإنعاش لا مانع من احتساب نفقات استخدام مثل تلك الأجهزة على المريض حالّا أو في ذمته مثلا. وهذا الحكم المتقرر له مستند من السنة النبوية وقواعد الشريعة العامة وأقوال أهل العلم، وفيما يلي تفصيلها:

1- السنة النبوية:

عن جرير بن عبد الله قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم-: "من لا يرحم الناس لا يرحمه الله عز وجل"[3]، وقوله – صلى الله عليه وسلم-: "ارحموا من في الأرض يرحمْكم من في السماء"[4]، قال القاضي عياض معلقاً على ذلك: "ومن الرحمة واجبة: وهي كف الأذى عن المسلمين، وإغاثة الملهوف، وفَكُّ العاني، وإحياءُ المضطر من الواقع في هلكة، ومن ذلك: سَدُّ خَلَّةِ الضعفاء والفقراء... فهذا كله من لم يؤدِّ حق الله فيه عاقبه الله ومنعه رحمتَه إذا أنفذ عليه وعيده..." [5]، والعلاج الذي تَعَيَّنَ وَسِيلةً لإنقاذ حياة، كأجهزة الإنعاش، بذلُه وتوفيره من أعظم القربات وسبب قوي لنزول الرحمات، ومنعه سببها لحجبها.

---

(1) رواه أحمد في مسنده 398/30، برقم (18455).

(2) ينظر: فتاوى معاصرة، للقرضاوي، 528/2.

(3) أخرجه مسلم، كتاب الفضائل، باب رحمته – صلى الله عليه وسلم- الصبيان والعيال وتواضعه وفضل ذلك، 23/9.

(4) أخرجه الترمذي، كتاب البر والصلة، باب ما جاء في رحمة المسلمين 1924.

(5) إكمال المعلم بفوائد مسلم 283/7.

2- قواعد الشريعة العامة وأصولها الكلية:

المحافظة على النفس من الأصول الكلية التي جاءت الشريعة بمراعاتها واعتبارها، وهي: الدين، والنفس، والنسل، والمال، والعقل، قال الإمام الشاطبي: "وقد قالوا: إنها مراعاة في كل ملة"[1]، وقال الشيخ ابن عاشور: "ومثال مراعاة مصلحة نظام العالم حياطة الشريعة المصالحَ المألوفة المطردةَ بسياج الحفظ الدائم، ولو في الأحوال التي يظن فيها فوات المصلحة من سائر جوانبها، كما يقال في الشيخ الهرم المنهوك بالمرض الفقير الجاهل الذي لم يبقَ فيه رجاءُ نفعٍ ما، فهو مع هذه الأحوال محترم النفس محافظة على مصلحة بقاء النفوس"[2].

وقد بين القرآن الكريم أن المحافظة على نفس الغير ينزل منزلة المحافظة على النفس، يدل لذلك قوله تعالى: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم﴾[3] قال القرطبي المفسر: "وأجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النهي أن يقتل بعض الناس بعضاً"[4].

وقال العلامة ابن عاشور: "نهى عن أن يقتل الرجل غيره"[5]، وفي حكم قتل الغير منع ما تتوقف عليه قوام الحياة واستمرارها كالطعام والشراب والدواء ففي الشرح الكبير: "وَيَضْمَن بسبب تَرْكِ مُواساةٍ وَجَبَتْ بِخَيْطٍ ونحوِه لجائِفَةٍ[6] بِعاقِلٍ إن خاط به سَلِم، فَتَرَكَ المواساة حتى تَلِفَ... فَيَضْمَن دِيَةِ خطأ إن تأول في المنع، وإلا اقْتُصَّ منه"[7]، ومنعُ أجهزة الانعاش عن مريض أو إزالتها عنه يَأْخُذُ حُكْمَ حُكْمَ ما ذُكِر؛ إذ في كلٍّ سببٌ لاستمرار الحياة، ومنعُها يؤدي إلى تلفها.

ومعلوم أن حفظ النفس مقدَّم على حفظ المال، ومن أقوال أهل العلم في هذا الشأن ما قال العلامة الصاوي في حاشيته "لا يجوز إماتة أحد من الآدميين لنجاة غيره"[8]. تعليقا على قول العلامة الدردير: "وجاز إذ خِيف الغرقُ- طرحُ ما به النجاة غير آدميّ"[9].

أما جواز أخذ المال للطبيب (المواسي) فيجوز بشرط عدم المغالاة واستغلال حال المحتاج، ومِمَّن نَصَّ على ذلك من أهل العلم ابنُ عبد السلام الهوَّاري، حيث قال: "واعلم أن المواساة المذكورة

---

(1) الموافقات، 393/2.

(2) مقاصد الشريعة الإسلامية، 280.

(3) سورة النساء، الآية 29.

(4) الجامع لأحكام القرآن، 135/5.

(5) تفسر التحرير والتنوير، 25/5.

(6) الطعنة التي تبلغ الجوف، مختار الصحاح، مادة (ج و ف).

(7) الشرح الكبير، 111/2.

(8) حاشية الصاوي 290/2.

(9) أقرب المسالك، للدردير، ص186.

في هذا الباب ليس المراد منها أن تكون بغير عِوَضٍ، بل يَصِحُّ أن يَطْلُبَ عليها العوض من القادر عليه. قال بعضهم: ولا يسقط عليه بذلك... وذلك لأن ما تقدم من المسائل قد لا يكون قَصْدُ المانع فيها قتلَ من مَنَعَه، وإنما حَمَلَه على ذلك شُحُّه على ماله"[1].

3- أقوال أهل العلم:

أما أقوال أهل العلم في وجوب المواساة فهي مستفيضة، منها ما جاء في كتاب: شرح المنهاج: "ومن فروض الكفاية: دَفْعُ ضرر المسلمين ككسوة عار، وإطعام جائع... فيجب في الكسوة ما يستر كل البدن على حسب ما يليق بالحال من شتاء وصيف، ويُلْحَق بالطعام والكسوة ما في معناهما كأجرة طبيب وَثَمَن دواء..."[2]. فإذا كان هذا في الكسوة والإطعام، فكيف به في حفظ أصل الحياة؟!

المطلب الثاني: رفع أجهزة الإنعاش عن ميؤوس الحياة

المريض الميؤوس من شفائه، وذلك بناء على سنن الله في الأسباب والمسببات التي يقررها أهل الدراية والاختصاص- وهم في هذا الشأن أهل الطب- يجوز أن ترفع عنه أجهزة الإنعاش إذا وُجِدَ مقتضٍ لذلك، كأنْ يكونَ هناك مريض يغلَّب على الظن شفاؤه يحتاج لأجهزة الإنعاش لفترة مؤقتة، أو أن استعمال هذه الأجهزة لمن يئس من شفائه يحتاج إلى إنفاق مالٍ مُجْحِفٍ، الغالبُ عَدَمُ نفعِه وصلاحيته، وهذا الحكم- وهو النزع لوجود مقتضٍ- يتناسب مع قواعد الشريعة وأصولها الكلية، وهو أيضاً معضَّدٌ بأقوال أهل العلم من المتقدمين والمعاصرين.

أولاً: القواعد الكلية:

فمن ذلك: أن الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف[3]، ومناسبة هذه القاعدة لمسألة البحث: أن الضرر الأشد- وهو هلاك مرجو الشفاء في حالة عدم نزع الأجهزة- يُزال بالضرر الأخف، وهو نزع الأجهزة عن من يئس من شفائه، وذلك ليستفيد منها مرجو الشفاء لظنية شفائه وانتفاعه، والفقهاءُ يقيمون مَظِنَّة الشيء مُقام التحقيق[4]، وهذا العمل لا يتعارض مع النهي عن قتل النفس بغير حق، فهو فهو مبني على اعتبار المصالح والمفاسد، فأيهما أكبر مفسدة فهو أشد ضرراً؟ ففي كتاب القواعد

---

(1) تنبيه الطالب، 51/4.

(2) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، للرملي 49/8-50. وينظر: الشرح الكبير، للدردير، 111/2، ومواهب الجليل، للحطاب، 19/4، والمغني، لابن قدامة 339/13.

(3) شرح القواعد الفقهية، للزرقا، 199.

(4) المعيار الجديد، للوزاني، 230/6.

الكبرى: "...وأن تقدير أرجح المصالح فأرجحها محمودٌ حَسَنٌ، وأن درء أفسد المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن... وكذلك الأطباء يدفعون أعظم المرضين بالتزام بقاء أدناهما وَيَجْلِبون أعلى السلامتين والصحتين ولا يُبالون بفوات أدناهما..."[1].

وفي موضع آخر من الكتاب المذكور: "إذا اجتمع مضطران فإن كان معه ما يدفع ضرورتهما، لزمه الجمع بين دفع الضرورتين تحصيلاً للمصلحتين، وإن وجد ما يكفي ضرورة أحدهما، فإن تساويا في الضرورة والقرابة والجوار والصلاح احتمل أن يتخيّر بينهما، واحتمل أن يقسمه عليهما، وإن كان أحدهما أولى، مثل أن يكون والداً أو والدة... أو إماماً مقسطاً أو حكماً عدلاً قُدِّمَ الفاضِلُ على المفضول"[2]، وفي مسألة أجهزة الانعاش، حصل التعارض في الانتفاع بالأجهزة بين مضطرين، أحدهما ميؤوس من حياته والآخر مرجو الحياة فعلى مُقتضى القاعدة الفقهية يُقَدَّمُ مرجوُّ الحياة لكي ينتفع بالأجهزة على ميؤوس الحياة.

ثانياً: أقوال العلماء:

1- العلماء السابقون:

بما أن أجهزة الانعاش تساعد أجهزة الجسم على أداء وظائفها من تنفس وتدفق دم فإن العلماء السابقين ذكروا ما يتعلق من أحكام بما يتنزل منزلة أجهزة الانعاش في إنقاذ حياة الإنسان وما حكمُ منعها عن شخص ميؤوس من حياته؟ و هم في الغالب يعبرون عنه بمنفوذ المقاتل، ففي حاشية الدسوقي "فإذا جُرِح إنسان جرحاً يخشى منه الموت، سواء كانت جائفة أفضت لجوفه أو غير جائفة واقتضى الحال خياطته بفتلة خيط أو حرير... فإن ترك مواساته بما ذكر فإنه يضمن ويحل الضمان ما لم يكن المجروح منفوذ المقاتل، وإلا فلا ضمان يترك المواساة، وإنما يلزم الأدب بتركها"[3]، وفي حاشية العدوي على الخرشي "ولو أجاف شخص شخصاً، ومنع شخص آخر الخيط في المجني عليه حتى مات، فإنه يُقْتَصُّ من المُجِيفِ، وعلى المانعِ الدّيةُ، وموضع المسألة أن الجانيَ لم يُنْفِذْ شيئاً من مقاتله، وإلا فَيُقْتَصُّ منه فقط، وعلى المانع الخيطِ الأدبُ"[4].

ففي قول الدسوقي: "وإلا فلا ضمان بترك المواساة، وإنما يلزم الأدب بتركها" وكذلك قول الشيخ العدوي: "وموضع المسألة أن الجاني لم ينفذ شيئاً من مقاتله، وإلا فيقتض منه فقط على المانع الخيط

(1) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، 8/1.

(2) القواعد الكبرى، لابن عبد السلام، 99/1.

(3) 111/2.

(4) 22/3.

الأدب"، يتنزَّل ميؤوس الحياة منزلَةَ منفوذ المقاتل، ورفعُ أجهزة الإنعاش عن الميؤوس من شفائه يتنزل منزلة منع الخيط والمخيط عن منفوذ المقاتل، فإذا خُفِّف العقاب في شأن المتعمد منع المواساة عمن نفذت مقاتله، فإن جواز رفع أجهزة الإنعاش عن ميؤوس الحياة أحرويٌّ؛ وذلك لوجود المقتضى وهو: رُجُوُّ حياة مريض يحتاج إلى استعمال الأجهزة لزمن مؤقت، أو إنفاق مال مجحف يُذهب بمال الميؤوس حياته، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى.

2- فتاوى العلماء المعاصرين:

من العلماء المعاصرين الذين أفتوا بجواز رفع أجهزة الإنعاش عن المريض الميؤوس من شفائه الشيخ يوسف القرضاوي، حيث قال: "وبناءً على ذلك يكون هذا أمراً مشروعاً ولا حرج فيه أيضاً، وبخاصة أن هذه الأجهزة تبقى عليه هذه الحياة الظاهرية... وإن كان المرض ميتاً بالفعل، فلا يعي ولا يحس ولا يشعر نظراً لتلف مصدر ذلك كله وهو المخ، وبقاء المريض على هذه الحالة يتكلف نفقات كثيرة دون طائل، ويحجز أجهزة يحتاج إليها غيره ممن يجدي معه العلاج..." [1].

فالشيخ – مما تقدم- أرجع سبب جواز رفع أجهزة الإنعاش إلى أن هذه الأجهزة توفر للمريض حياة ظاهرية، مع كونه لا يعي ولا يشعر بشيء، وقد تطول هذه الحالة فينشأ عنها ضرران، أولهما: إنفاق مال لا يعود بالنفع على مريض ميؤوس من حياته بل يذهب هدراً وسدًى، وفي ذلك من الضرر ما لا يخفى، وثانيها: تفويت فرصة علاج مرجو النفع في شأن مريض مرجو الحياة، وهو أنكى وأشد من سابقه.

الخاتمة

هذه خاتمة بأهم النتائج التي توصلت إليها، وهي تتلخص في الآتي:

1- من قواعد الشرع الكلية عند اجتماع ضررين أنه يُرتكب أخفهما، وفي معنى ذلك تقدير الأصلح فالأصلح.

2- لا يجوز رفع أجهزة الانعاش أو المنع منها ابتداءً عمن يرجى شفاؤه بسبب عدم وجود مال لا يغطي تكاليف العلاج؛ وذلك لأن ذلك من المواساة التي أوجبتها الشريعة الإسلامية.

3- يقدم مرجو الحياة على ميؤوسها في الاستفادة من أجهزة الانعاش أو غيرها من الأدوية، وهذا الأمر يتماشى مع أصول الشريعة وقواعدها العامة.

[1] فتاوى معاصرة، 529/2، والجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة، 617/2.

4- الإنفاق المجحف بسبب أجهزة الإنعاش يجوِّز رفعها عن ميؤوس الحياة، وذلك لما في ذلك من دفع مال هدراً، كان الأولى أن ينتفع به متحققو الحياة أو مرجوها.

5- وجوب المواساة بالدواء وغيره لا يمنع من أخذ الأجرة ممن كان قادراً بشرط عدم الإجحاف.

6- معرفة مرجو الحياة من ميؤوسها يرجع فيه إلى أهل الدراية والاختصاص، وهم أهل الطب دون غيرهم؛ إذ قد تقرر فقهاً: أن كل علم يسأل عنه أهله.

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية قالون عن نافع.

1- إكمال المعلم بفوائد مسلم، للقاضي عياض اليحصبي، تحقيق: الدكتور يحيى إسماعيل، دار الوفاء، الطبعة الأولى: 1419هـ-1998م.

2- تفسير التحرير والتنوير، لمحمد الطاهر ابن عاشور، الدار التونسية للنشر، 1984م.

3- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ليُوسُفَ بنِ عبد اللهِ بن عبدِ البرِّ النَمريِّ، ت: أسامة بن إبراهيم، الفاروق الحديثة، ط. الرابعة، 2010م.

4- تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات، لمحمد بن عبد السلام الهواري التونسي، ت: عبد اللطيف العالم، دار ابن حزم، ط. أولى، 2008م.

5- الجامع الصحيح، (سنن الترمذي)، لمحمد بن عيسى الترمذي، ت: أحمد شاكر، المكتبة الثقافية، بيروت – لبنان، د.ت.

6- الجامع في القواعد والضوابط والمقاصد الفقهية للنوازل والقضايا المعاصرة، لمحمد نعيم، دار السلام، ط. أولى، 2011م.

7- الجامع لأحكام القرآن، لمحمد بن أحمد القرطبي، ت: عماد زكي البارودي، المكتبة التوفيقية، مصر، د.ت.

8- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن عرفة الدسوقي، مطبعة الحلبي، د.ت.

9- شرح الخرشي على مختصر خليل، لمحمد بن جمال الخرشي، دار الفكر، د.ت.

10- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، ط. السادس، 2001م.

11- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، دار ابن حزم، ط. أولى، 2002م.

12- فتاوى معاصر، للشيخ يوسف القرضاوي، دار القلم، الكويت، ط. الخامسة، 2005م.

13- القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للشيخ علي السالوس، دار الفرقان، ط. الحادية عشر، 2008م.

14- قواعد الأحكام في إصلاح الأنام، لعز الدين بن عبد السلام، ت: حماد وآخرين، دار القلم، دمشق، ط. الثانية، 2007م.

15- لسان العرب، لمحمد بن مكرم ابن منظور، دار صادر، بيروت، ط. الرابعة، 2005م.

16- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر الرازي، ت: أيمن عبد الرزاق، دار المنهل، سورية، ط. أولى، 2010م.
17- مسند الإمام أحمد، للإمام أحمد بن حنبل، تحقيق شعيب الأرناؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى 1413هـ.
18- المعيار الجديد، لمحمد المهدي الوزاني، ت: عمر بن عباد، وزارة الأوقاف المغربية، 1998م.
19- المغني، لعبد الله بن قدامة، ت: عبد الله عبد المحسن التركي وآخرين، دار عالم الكتب، ط. السادسة، 2007م.
20- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد الطاهر ابن عاشور، ت: محمد المساوي، دار النفائس، ط. الثانية، 2001م.
21- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي، تعليق عبد الله دراز، ت: محمد مرابي، مؤسسة الرسالة، ط. أولى، 2013م.
22- مواهب الجليل، لأبي عبد الله الحطاب الرعيني، ت: محمد يحيى الشنقيطي وآخرين، دار الرضوان، موريتانيا، ط. أولى، 2010م.
23- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، لشمس الدين الرملي، دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ-1984م.

Treatment with resuscitation devices (by definition and by default)

Ahmed Al-Kumaiti

Department: Sharia, College: Islamic Studies, University: Misrata, Country: Libya

Abstract

The research aims to find out the Sharia ruling for removing life support devices in light of the texts of the Qur'an and Sunnah and the general rules of Sharia law and its general principles, with this being rooted in externalizing the Sharia ruling on its counterparts from what scholars have stipulated.

The researcher followed the inductive approach, with an analysis of some quotes if necessary. The researcher concluded that the general rules of Sharia law when two harms are combined are that the lesser of them is committed, and in the meaning of that is assessing the best of the best, and that it is not permissible to remove life support from someone who is hoped to be cured because he has no money. The hope of life must be given priority over the hopeless in benefiting from life support devices or other medications. spending due to life support devices is permissible to remove them from those who are in desperate need of life, because this involves spending money in vain. It would be better for those who achieve life or hope for it to benefit from it, and that the obligation of consolation with medicine and other things does not prevent taking the fee from whoever is able, provided that there is no unfairness, as was decided. The researcher believes that knowing the hope of life from the hopelessness of life is due to the people of knowledge and expertise, and they are medical professionals alone. As it has been established in jurisprudence: every knowledge is asked about by its people.

Keywords: resuscitation, devices, life, medicine..